



# الملتقى البرلماني الثاني للجهات

## التقرير التكفيبي

الخميس 16 نونبر 2017

## الخلاصات الختامية وتوصيات الملتقى البرلماني الثاني للجهات

الرباط، 16 نونبر 2017

إن المشاركات والمشاركين في الملتقى البرلماني الثاني للجهات المنعقد بمقر مجلس المستشارين يومه الخميس 16 نونبر 2017؛

إذ يسترشدون بالخطابين الملكيين الساميين لصاحب الجلالـة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة التشريعـية الحالية للبرلمـان، وب المناسبـة الاحتفـال بعيد العـرش لهذه السنـة؛

وإذ يستلهمون التوجيهـات والفلسـفة العمـيقـة لصاحب الجلالـة، بشأن هذا الورـش الإـصلاحـي المـهيـكلـ، الوـارـدة في الرـسـالـة المـلكـيـة السـاميـة في افتتاح أشـغالـهـذاـ الملـتقـىـ؛

وإذ يـنـوهـونـ بـالـمـنهـجـيـةـ التـشارـكـيـةـ الـتيـ تمـ اـعـتمـادـهاـ لـتـحـضـيرـ النـسـخـةـ الـثـانـيـةـ لـهـذـاـ الملـتقـىـ الـبـرـلـانـيـ؛

وأـخـذـاـ بـعـيـنـ الـاعـتـبارـ خـلاـصـاتـ الـورـشـاتـ التـحـضـيرـيـةـ وـمـاـ تـمـخـضـ عـنـ النـقـاشـ الدـائـرـ خـلـالـ هـذـهـ الملـتقـىـ.

### يـؤـكـدـونـ مـاـ يـلـيـ:

• اعتبار أولوية إطلاق مسار تشاوري بين مجالس الجهات و كافة السلطات العمومية المعنية بشأن الإطار العام للتعاقد بين الدولة و الجهات بما في ذلك مضامين هذا التعاقد و شروطه والأهداف المتواخـىـ بـلـوـغـهـاـ مـنـ خـلـالـهـ؛

• اعتبار أولوية مأسست آلية للحوار والتشاور بين الحكومة ورؤساء مجالس الجهات، تنصب على مختلف القضايا المتعلقة بالتنمية على المستوى الجهوـيـ وكـذـاـ المرـتـبـطـةـ بـتـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ الـعـمـومـيـةـ القطاعـيـةـ عـلـىـ المـسـتـوـيـ التـراـبـيـ؛

• مراعاة، في توزيع مساهمة الميزانية العامة المرصودة للجهات، معايير إضافـيةـ تعـتمـدـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لاـ الحـصـرـ مؤـشـراتـ الفـقـرـ وـالـهـشـاشـةـ

على مستوى الجهة، نسب التجهيز بالبنية التحتية الأساسية، مؤشر الولوج إلى الصحة وإلى التمدرس. وكذا في توزيع اعتمادات الصندوقين؛

- الإعمال بالأولوية بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والقضائية بإنشاء قطب اجتماعي على المستوى الجهو في إطار اللاتمركز الإداري (التوصية رقم 56 من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وهي توصية ستمكن في حال تفيذها من تقوية التنسيق بين الجهة والقطاعات الحكومية غير المركزة المشكلة للقطب الاجتماعي؛
- ضرورة إدماج برامج التنمية الجهوية ضمن نموذج التنمية الذي سيتم إنجازه؛
- أولوية الأخذ بعين الاعتبار الإشكاليات المرتبطة بالسياسات المتعلقة بالشباب.

وبالنسبة لذلك، ولكونه لم يتم تفعيل عدداً من توصيات الدورة الأولى للملتقى البرلماني للجهات ولكونها ما زالت تحضى بالراهنية، فإننا نعيد تأكيدها وندعو إلى القيام بما يلي:

1. اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية الملائمة لاستكمال مسلسل عدم التركيز وتمكين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الحكومية المعنية من صلاحيات تمكّنها من التعاقد تحت إشراف القطاع الوصي حول التزامات برامج التنمية الجهوية وأجرأة تلك التعاقدات؛
2. إطلاق مسار تجريبي لممارسة الاختصاصات المشتركة للجهات (المواد 91 إلى 93 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات) وكذا الاختصاصات المنقلة للجهات (المواد 94 إلى 95 من القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات)، مع تحديد إطار تنظيمي ملائم وموحد لهذا المسار؛

3. التفكير الجدي لاستكشاف إمكانية تطوير و توسيع و تجديد الإطار القانوني والتنظيمي والعملي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، في إطار ممارسة الجهات مختلف اختصاصاتها، بما في ذلك تسهيل شروط إبرام هذه الشراكات وتعبئتها الموارد المالية لها؛

4. استكمال مختلف القطاعات الحكومية المعنية بنشر مصالحها الخارجية على مستوى مختلف الجهات مع ملاءمة نفوذها الترابي مع التقسيم الجهو الجدي؛

يدعون مجالس الجهات إلى:

1. استثمار أمثل للإمكانيات القانونية المتاحة المتعلقة بإحداث مجموعات الجهات و مجموعات الجماعات الترابية للإجابة على التحديات المتعلقة بأجرأة سياسات عمومية قطاعية لهم وحدات سوسيو مجالية unités socio-territoriales متباعدة؛

2. استثمار مخرجات مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تقوية تحمل بعد التنمية المستدامة والعدالة المناخية في أجندة السياسات العمومية الترابية للجهات؛

3. تنظيم لقاء تشاوري مع المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات من أجل تحديد تشاركي للتوصيات ذات الأولوية التي يمكن إجراؤها على المديين القصير والمتوسط في مجال التدبير المالي للجهات.

يدعون رؤساء مجالس الجهات و مكاتبها المسيرة إلى إدراج مقتضيات في أنظمتها الداخلية، في حالة ما إذا لم تقم بذلك، تسمح على الخصوص بما يلي:

1. التزام أعضاء اللجان الدائمة، بأن يراعوا عند اضطلاعهم بمهامهم، القضايا المرتبطة بالمناصفة بين الجنسين، وبالطفولة والشباب ومختلف أطوار الحياة والإعاقة وأن يدمجو هذه القضايا في أعمالهم؛

2. إمكانية استدعاء ممثلي الآليات الجهوية لمؤسسات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وكذا آليات الحوار والتشاور المحدثة بموجب القانون التنظيمي 111-14، للمشاركة في أشغال اللجان الدائمة مجلس الجهة بصفة استشارية؛

3. مؤسسة استقبال مقتراحات المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني المتعلقة بإعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية وذلك شهرا قبل موعد الدورة العادية لشهر يوليو من كل سنة؛

4. إمكانية تنظيم استشارات عمومية لساكنة الجهة بخصوص كل مسألة تدرج ضمن اختصاصات الجهة، في شكل جلسات حوارات جهوية، أو ورشات موضوعاتية أو مجالية أو متعلقة بإعداد التوجهات العامة للميزانية أو استشارات إلكترونية باستعمال الموقع الإلكتروني الرسمي للجهة. مع إمكانية تنظيم هذه الاستشارات بتعاون مع المجالس الإقليمية والجماعات بتراب الجهة؛

5. وضع حلول منهجية ملائمة لضمان استشارة الأطفال في القضايا التي تهمهم والمندرجة ضمن اختصاصات الجهة، ووضع تدابير تيسيرية لضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة، وكذا الأجانب المقيمين بصفة نظامية في هذه الاستشارات؛

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبيات السامية للتخطيط إلى:

1. إطلاق مسار للتعاون بشأن أجرأة آليات التقييم المنصوص عليها في المادة 246 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بما في ذلك تملك الجهة للأدوات المنهجية لتقدير التقارير السياسات العمومية على المستوى الترابي؛

يدعون رؤساء مجالس الجهات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى:

1. استكمال مسار إحداث علامة label للجهة المستجيبة لمقاربة حقوق الإنسان، مع تضمينها معايير تتعلق بتقييم التقارير السياسات العمومية على المستوى الترابي.

يدعون رئيس مجلس المستشارين ومختلف الأجهزة المسيرة للمجلس بتنسيق مع المجالس الجهوية والإدارة الترابية إلى:

2. إحداث آلية للتتبع تسهر على الخصوص على استثمار نتائج الملتقى البرلماني للجهات في أعمال التشريع و المراقبة وتقدير السياسات العمومية، وكذا على تتبع أعمال الأولويات الواردة في أرضية العمل؛

3. أن يعهد إلى آلية التتبع الإشراف على تنظيم ندوات متعددة الفاعلين نصف سنوية، بخصوص الموضوعات ذات الأولوية والأسئلة الأفقية المتعلقة بإعمال الجهوية المتقدمة والتي سيتم تحمل نتائجها من طرف مجلس المستشارين على مستوى التشريع والمراقبة وتقدير السياسات العمومية.

أما فيما يتعلق بالمحاور التي تم التداول بصدرها خلال هذا الملتقى الثاني، فإن المشاركين يوصون:

**أولاً: بخصوص الإدارة الجهوية والموارد البشرية**

1. إن الظرفية الحالية تتطلب التعجيل بإرساء الهيكل الإداري لـ كل الجهات ولهذا فإن الملتقى يوصي الإدارات المعنية بإعطاء الأولوية لمسألة المصادقة على مشاريع الهيكل التنظيمية المعروضة على أنظارها، واضعة نصب أعينها ملءمة هذه الهيكل مع الواقع الجهو ومتطلبات المخطط الجهو للتنمية مع مراعاة الترشيد في الإنفاق؛

2. نظراً للدور الهام والحيوي الذي تضطلع به الموارد البشرية في الارتقاء بأداء الإدارة الجوية وتطويرها، وصولاً إلى تحقيق أهداف التنمية الجوية، فإن الملتقى يوصي بدعم هذه الإدارة في هذا الجانب عبر توفير أساباب استقطاب الكفاءات الالزمة التي تحتاجها لإنجاز مختلف المشاريع المبرمجة، ومن ضمنها تمكينها من اعتماد مساطر التعاقد والوضع رهن الإشارة أو صيغ قانونية أخرى كفيلة بالتشغيل بشكل أكثر مرونة ونجاعة؛

3. سعياً وراء الرفع من القدرات التدبيرية للموارد البشرية العاملة بالإدارة الجوية، بما يضمن تأهيلها لمواصلة المهام الجديدة التي خولها إياها القانون، فإنه بات من الضروري وضع تصور على المدى القصير والبعيد يهم التكوين المستمر لختلف أصناف العاملين، لما توفره هذه الآلية من فرص صقل الكفاءات وانفتاحها على آفاق أوسع وأرحب، ودعم ترشيد التوظيف وحكمته لدى الإدارة الجوية.

## ثانياً: بخصوص برمجة التنمية

1- ضرورة إيجاد مسطرة للتصديق التقني والمالي على برامج التنمية الجوية حتى ينتقل هذا البرنامج الذي أعدته الجهات بمعية مكتب للدراسات من وثيقة خاصة بنواياها وطموحات الجهة إلى وثيقة متقاسمة ومتافق حول محتواها بين الجهة والدولة، ويشكل بالفعل وثيقة تعكس التزامات الطرفين. ولذلك يتبع الشرع في حوار بين الدولة والجهات حول برامج التنمية الجوية في اتجاه تقويم حجم هذه البرامج من حيث طبيعة المشاريع التي تتضمنها ومن زاوية ضمان التمويل الفعلي لها؛

**2** الدفع نحو جعل جميع الجهات تتتوفر على تصميم جهوي لإعداد التراب يبلور المنظور الاستشرافي للتهيئة المجالية في تناغم مع التوجهات الإستراتيجية للبلاد ومع متطلبات النهوض بكلفة المناطق في اتجاه محور الفوارق الجهوية الكبرى في مضمون التجهيزات الأساسية وتطوير القاعدة الاقتصادية للمجالات الحضرية والقروية؛

**3** توضيح فحوى السياسة التعاقدية بين الجهات والدولة والانتقال بها من صيغ مهمتها وفضفاضتها إلى إطار واضح ومستوعب عبر بلوحة إطار مرجعي للتعاقد يعتمد كأرضية لل/participation لتنفيذ المشاريع عن طريق إحكام التنسيق بين مختلف مستويات الإدارة الترابية.

### **ثالثا : بخصوص تمويل الجهوية**

1. العمل على تحديد اختصاصات الجهات بشكل دقيق من أجل تمكينها من معرفة المشاريع والقضايا المسؤولة قانونا عن تمويلها وعدم إثقال كاهلها باختصاصات قد تفضي إلى الإساءة إلى مصداقيتها وأن تكون اختصاصات تتميز بدرجة عالية من الدقة لتفادي الارتباك والتدخلات وتكرار المهام؛

2. وضع سقف لتمويل الجهات لمشاريع الدولة التي تتعلق باختصاصاتها التي لم تنقل بعد إلى المجالس الجهوية وكذا تمويل المشاريع الصغيرة التابعة للجماعات؛

3. التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمالية الجهوية (المراسيم والقرارات)؛

4. التزام الدولة بنقل الأموال المخولة للجهات من ضرائبها في الوقت الملائم لتسهيل إعداد الميزانية الجهوية بشقيها دفعات واحدة (التسهير والتجهيز)؛

5. التعجيل بإعادة النظر في قانون الجبايات المحلية للرفع من المداخيل الذاتية للجهات (الرسوم الثلاثة المخولة لها ونسب الرسمين على الخدمات الجماعية وموارد المقالع غير كافية).

**وفي الختام يدعى المشاركون والمشاركات، مجلس المستشارين إلى:**

- توطيد علاقات التواصل مع المجالس الجهوية من خلال ممثلي الجهات في مجلس المستشارين، قصد تتبع ورصد التقدم الحاصل على صعيد المجالات الثلاث، التي شكلت محور المناقشات والخلاصات المنبثقة عن أشغال هذا الملتقى، وذلك بمشاركة وتنسيق مع جمعية رؤساء الجهات؛
- تتبع وتقييم جهود مصالح الدولة المركزية والترابية ومدى تعبيتها لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة، وذلك سعيا إلى دراسة انعكاسات التباطؤ في مجال اللاتمركز الإداري على مبادرات التنمية المجالية على الصعيد الجهوبي، وجعل إشكالية اللاتمركز في علاقته بالجهوية المتقدمة محورا للنقاش في الدورة المقبلة لبرلمان الجهات؛
- إبراز التدابير والمبادرات التي اتخذتها المجالس الجهوية لتفعيل الآليات التشاركية للحوار والتشاور المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون التنظيمي للجهات، وذلك بغرض التعرف على الجهود الفعلية المبذولة من طرف هذه المجالس لإشراك تنظيمات المجتمع المدني في التداول في قضايا التنمية الجهوية.